AGJSLS; ISSN: 2749-7976; 2026, Volume 04, Issue 01,1-22

Original Article 1

Arab German Journal of Sharia and Law Sciences المجلة العربية الألمانية لعلوم الشريعة والقانون

Considering religious interests in the reasoning of Islamic rulingse Study

اعتبار المصالح الدينية في تعليل الأحكام الشرعية

هيفاء بنت أحمد سعيد باخشوين*

قسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل، الدمام، المملكة العربية السعودية.

Haifa Ahmed Saeed Bakhshwain*

Department of Sharia, College of Sharia and Law, Imam Abdulrahman Bin Faisal University, Dammam, Kingdom of Saudi Arabia.

Received 24 Apr. 2025; Accepted 01 Jun. 2025; Available Online 01 Aug. 2025

Check for updates

https://birne-online.de/journals/index.php/agjsls

Keywords:
Legal Reasoning, Sharia-based Interests, Fiqh-based Wisdom, Objectives of Sharia, Principle-based Juristic Reasoning.

الكلمات المفتاحية:
تعليل الأحكام، المصالح الشرعية، الحكمة الفقهية، مقاصد الشريعة، الاجتهاد الأصولي.

Abstract

The reasoning behind Islamic rulings holds great significance, as it is one of the most debated issues in the field of Usul al-Fiqh (principles of Islamic jurisprudence), around which jurists, scholars of Usul, and theologians have long disputed. Scholars have made efforts to uncover the reality and cause of this disagreement. Despite the differing opinions, all scholars agree that Islamic rulings are established to realize benefits (masalih) and prevent harms (mafasid) in both this world and the Hereafter. The majority of scholars who affirm the authority of analogical reasoning (qiyas) have cited this as evidence for its validity and have used it to oblige those who disagree.

Upon examining the Qur'an and the Sunnah, it becomes clear that the Divine Legislator (Allah, Glorified be He) did not limit the linkage of rulings to worldly interests alone; rather, religious interests also played a significant role. This observation has prompted deeper reflection and contemplation upon the Qur'an and the Sunnah to better understand this diversity in reasoning based on meanings that encompass appropriate benefits.

This study aims to explore the various types of interests upon which rulings can be based, and to encourage further contemplation and reflection on the verses that include legal rulings, in order to discern the wisdom behind them. The research addresses the terms 'illah (legal cause), hikmah (wisdom), and maslahah (benefit), and the relationship between them. It also discusses the permissibility and significance of reasoning behind rulings in general, and more specifically the reasoning based on benefits and wisdoms, along with their applications.

Among the study's findings is that incorporating both worldly and religious benefits and wisdoms in the reasoning of rulings reflects the perfection and beauty of Islamic law. Furthermore, surveying the components of Sharia shows that rulings are indeed based on wisdoms and interests, since the aim of legislation is to bring about benefit, repel harm, or achieve both. Reasoning based on wisdom fulfills this objective. Moreover, such reasoning is a form of ijtihad grounded in the consideration of the higher objectives and universal principles of Sharia, which empowers the jurist to address unprecedented and continually emerging issues.

* Corresponding Author: Haifa Bakhshwain
Email: hbakhshween@iau.edu.sa
doi: 10.51344/agjslsv4i11

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0) license.

المستخلص

إنّ تعليل الأحكام الشرعية له أهمية كبيرة؛ فهو من أكثر مسائل أصول الفقه التي ثار حولها النزاع بين الفقهاء والأصوليين وعلماء الكلام، وانبرى لها العلماء للكشف عن حقيقة الخلاف فيها وسببه. مع اتفاق العلماء جميعًا بأن أحكام الشرع جاءت محققة للمصالح ودارئة للمفاسد في الدارين، وقد استدل بذلك جمهور القائلين بحجية القياس على حجيته، وألزموا المخالف به. والناظر في القرآن الكريم، والسنة النبوية، يلحظ عدم اقتصار الشارع سبحانه في كتابه الكريم على ربط الأحكام بالمصالح الدنيوية فقط، بل كان للمصالح الدينية نصيب أيضًا، وهذا ما دفع إلى مزيد من التدبر والنظر في القرآن الكريم والسنة النبوية، للوقوف على هذا التنوع من التعليل بالمعاني المشتملة على المصالح المناسبة.

يهدف هذا البحث إلى التعرف على المصالح المتنوعة التي يمكن تعليل الأحكام بها، والدعوة إلى مزيد من التدبر والتفكر في آيات الأحكام للوقوف على الحكمة من تعليلها، متناولًا مصطلحات العلّة والحكمة والمصلحة والعلاقة بينها، ومناقشًا حكم تعليل الأحكام عمومًا وتعليل الأحكام بالمصالح والحِكم وأهميته وتطبيقاته، وكان من نتائجه أن اشتمال التعليل على الحِكم والمصالح الدنيوية والدينية معًا، ينم على كمال الشريعة وبيان محاسنها، كما أن استقراء جزيئات الشريعة يدل على تعليل الأحكام بالحِكم والمصالح؛ لأن الهدف من شرعها جلب مصلحة، أو درء مفسدة، أو تحقيق الأمرين معًا، والتعليل بالحكمة يحقق هذا المقصود، وأن التعليل بالحِكم والمصالح، يعدّ من الاجتهاد القائم على اعتبار مقاصد الشرع وكلياته، ومن ثم يمكّن المجتهد من استيعاب حكم النوازل والمستجدات التي لا نهاية لها.

1. المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد...

إنّ تعليل الأحكام الشرعية له أهمية كبيرة؛ فهو من أكثر مسائل أصول الفقه التي ثار حولها النزاع بين الفقهاء والأصوليين وعلماء الكلام، وانبرى لها العلماء للكشف عن حقيقة الخلاف فيها وسببه. وقد اتفق العلماء جميعًا بأن أحكام الشرع جاءت محققةً لمصالح العباد ودارئةً للمفاسد عنهم في الدارين، وقد استدل بذلك جمهور القائلين بحجية القياس على حجيته، وألزموا المخالف به[1]. وبهذا الخصوص يقول الآمدي: «الأحكام إنما شرعت لمقاصد العباد، أما أنها مشروعة لمقاصد وحكم فيدلُّ عليه الإجماع والمعقول. أمَّا الإجماع: فهو أنّ أئمة الفقه مجمعة على أنّ أحكام الله تعالى لا تخلو عن حكمة ومقصود»[2]. ويقول الشاطبي أيضًا: « والإجماع على أنّ الشارع يقصد بالتكليف المصالح على الجملة «[3].

وقد لفت نظر الباحثة أثناء القراءة في موضوع التعليل عدم اقتصار الشارع سبحانه في كتابه الكريم على المصالح الدنيوية فقط، بل كان للمصالح الدينية (الأخروية) نصيب أيضًا في

1 الرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسين التيمي. (ت. 606 هـ). المحصول. تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ج. 5، ص. 135؛ الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد بن سالم التغلبي. (ت. 631 هـ). الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ج. 4، ص. 6.

2 المرجع السابق، ج. 3، ص. 285.

3 الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي. (ت. 790 هـ). الموافقات. تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار عفان، ط. 1/ 1417هـ،1997م، ج. 2، ص. 218.

التعليل بها، وهذا ما دفع إلى مزيد من التدبر والنظر في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ للوقوف على هذا التنوع من التعليل بالمعاني المصلحية المناسبة، فكان هذا البحث بعنوان «اعتبار المصالح الدينية في تعليل الأحكام الشرعية».

أهمية البحث وأهدافه

تأتي أهمية مسألة التعليل عند علماء الشريعة عامة، والأصوليين خاصة؛ لارتباط هذه المسألة بالاجتهاد عمومًا، وبباب القياس خصوصًا، حتى يمكن تعدية الأحكام إلى ما يماثلها في كل مستجدات الحياة. وتكمن أيضًا أهمية التعليل في الكشف عن مقاصد الشارع، وجلية معاني النصوص والأحكام. كما أن للتعليل بالمصالح الدينية فوائد جمة؛ تكشف عن مكانة الشريعة ودورها في بيان الأحكام.

ويهدف البحث إلى التعرف على المصالح المتنوعة التي يمكن تعليل الأحكام بها، ومحاولة معرفة حكمة الله عز وجلّ من تشريع الأحكام التي فرضها على عباده، والدعوة إلى مزيد من التدبر والتفكر في آيات الأحكام للوقوف على الحكمة من تعليلها.

الدراسات السابقة

حظي موضوع التعليل بالحكمة باهتمام كبير لدى الباحثين، وسُجِلت العديد من الأبحاث ورسائل الماجستير حول هذا الموضوع، ومن هذه الدراسات حقيقة الخلاف في التعليل بالحكمة وأثره في الفقه الإسلامي للباحث علي عباس الحكمي[4]، والتعليل بالحكمة: دراسة أصولية تطبيقية للباحث صلاح أحمد عبد الرحيم[5]، والتعليل بالحكمة عند الأصوليين وأثره في الفروع الفقهية للباحث إبراهيم ولد اليزيد[6]، وغيرها.

ولقد استوفت هذه الأبحاث جوانب مهمة في موضوع البحث، أهمها حقيقة الحكمة وخلاف العلماء في التعليل بها، إلا أن هذا البحث يختلف عنها حيث يركّز على جانب أهمية التعليل بالمصالح الدينية، مع ذكر تطبيقات من الكتاب والسنة تثبت التعليل بها، وتردّ على المنكرين لها، حيث لم أقف على رسائل في التعليل بالمصالح الدينية، ما يؤكد أهمية البحث في هذا الجانب من التعليل.

خطة البحث ومنهجه

ينتظم البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، يتناول المبحث الأول مسألتان: المسألة الأولى: تعريف العلّة لغة واصطلاحًا، والألفاظ ذات الصلة (الحكمة، المصلحة)، والمسألة الثانية: العلاقة بين هذه المصطلحات (العلّة، الحكمة، المصلحة).

---

4 الحكمي، علي عباس. (1994م). حقيقة الخلاف في التعليل بالحكمة وأثره في الفقه الإسلامي. مجلة جامعة أم القرى للبحوث العلمية، س. 7، ع. 9.

5 عبدالرحيم، صلاح أحمد. (2006م). التعليل بالحكمة: دراسة أصولية تطبيقية. مجلة كلية الشريعة والقانون، أسيوط، جامعة الأزهر، م. 3، ع. 18.

6 ولد اليزيد، إبراهيم. (2014م). التعليل بالحكمة عند الأصوليين وأثره في الفروع الفقهية، رسالة ماجستير، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.

ويناقش المبحث الثاني حكم تعليل الأحكام، وأقوال العلماء فيه، وفيه مطلبان؛ يستعرض المطلب الأول حكم تعليل الأحكام عمومًا، ويتطرق المطلب الثاني إلى أقوال العلماء في تعليل الأحكام بالمصالح والحِكم. ويناقش المبحث الثالث أهمية تعليل الأحكام بالمصالح، وتطبيقاته، وفيه ثلاثة مطالب، يتناول المطلب الأول أهمية تعليل الأحكام بالمصالح، والمطلب الثاني أقوال العلماء في التعليل بالمصالح الدينية(الأخروية)، والمطلب الثالث: شواهد وتطبيقات على تعليل الأحكام بالمصالح الدينية، وتستعرض الخاتمة أهم النتائج والتوصيات.

واعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي؛ وذلك باستقراء النصوص الشرعية (الكتاب والسنة) ونصوص العلماء في كتب الأصول والفقه، التي تتناول تعليل الأحكام الشرعية بالمصالح والحِكم، لاسيما المصالح الدينية، ثم تحليل هذه النصوص لاستخلاص المفاهيم، وضبط الضوابط، وتحديد التطبيقات. كما يستند البحث إلى المنهج المقارن في عرض أقوال العلماء ومذاهبهم المتعلقة بتعليل الأحكام بالمصالح، وإبراز الفروقات والاتفاقات. ويعتمد البحث على المصادر والمراجع الأصيلة والمعتمدة في كل من الفقه والأصول.

2. المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمصلحة والتعليل: حقيقتهما وعلاقتهما بغيرهما

2. 1. المطلب الأول: تعريف العلّة لغةً واصطلاحًا والألفاظ ذات الصلة

2. 1. 1. العلّة

العلّة لغةً: العلّة التي عليها مدار التعليل مصدر علَّ، يقال: علَّ يعِلّ أو يُعلّ فهو معلولٌ، وتطلق لغةً على معان عدة، منها:

- اسم لما يتغير الشيء بحصوله، وسُمِي المرض بذلك علّة؛ فبحلوله ينقلب الحال من القوة إلى الضعف[7].
- بمعنى تكرار الفعل، ويؤخذ ذلك من العلل بعد النهل، ويقصد به معاودة الشرب بعد الشرب تباعًا.
- الحدث الذي يشغل صاحبه عن حاجته، يقال: تعلّل بالأمر واعْتلّ يقصد به تشاغل، وتعلّل به: أي تلهّى به وجَزّأ، وعلّلتِ المرأة صبيها بشيء من المرق ونحوه، ليجُزأ به عن اللبن.
- العذر أو السبب، ومنه: لا تعدَمُ خرُقاءُ علّة، يقال هذا لكل معتل ومعتذر، وهذا علّة لهذا: أي سبب[8].

العلّة اصطلاحًا: لعلماء أصول الفقه تعريفات عديدة وتفسيرات مختلفة وذلك وفقًا لما تأثروا به بالمذاهب الكلامية في تعليل أفعال الله عز وجل، ومن أبرز تلك التعريفات:

---

7 الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. (ت. 816 هـ). التعريفات. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. 1/ 1403هـ 1983م، ص. 154.

8 الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي. (ت. ٦٦٦هـ). مختار الصحاح. تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط. 5/ ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ص. 261؛ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل. (ت. 711 هـ). لسان العرب. تحقيق: اليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، ط. 1414/3هـ، ج. 11، ص. 467، 469، 471؛ أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي. (ت. نحو ٧٧٠ هـ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المكتبة العلمية، بيروت، ج. 2، ص. 426.

- أن العلّة معرفة للحكم، بمعنى كونها علمًا على الحكم، إن وجد المعنى وجد الحكم، وهو معنى قولهم العلامة والأمارة، أي أن العلّة مجرد علامة على الحكم من غير تأثير فيه[9]. وهذا التعريف نُسب إلى أكثر الأشاعرة[10]، واختاره جمع كبير من الأصوليين[11].

- أن العلّة وصف مؤثر في الحكم لا بذاته بل بجعل الشارع، وهو ما قال به الغزالي[12]. فالعلّة في تحريم الخمر هي الشدة المطربة، وهي موجودة قبل تعلق التحريم بها، ولكنها علّة بجعل الشارع.

- أن العلّة هي المؤثر في الحكم بذاتها لا بجعل الله[13]، وهو ما قال به المعتزلة بناءً على قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقلي. فالعلّة في تقديرهم وصف ذاتي لا يوقف على جعل جاعل، ويعبرون عنه تارة بالمؤثر.

- أن العلّة هي الوصف الباعث على الحكم، أي أنها تشتمل على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، مثل جلب المصلحة ودفع المفسدة. وهو ما قال به الآمدي[14]، وتبعه ابن الحاجب[15].

2. 1. 2. الحكمة

الحكمة لغةً: أصل الكلمة (حَكَمَ) الحاء والكاف والميم أَصلٌ واحدٌ، وتعني المنع. وَسُمِّيَت حَكَمَةُ الدَّابَّة لأنها تَمْنَعُهَا، ومنه حَكَمْتُ الدَّابَّة وأحكمتُهَا. وأيضًا حَكَمْتُ السَّفِيه وَأَحْكَمْتُهُ، إذا أخذت على يَدَيْه. وَالْحِكْمَةُ هذا قِيَاسُهَا، لأنها تمنع مِنَ الْجَهْل[16]. وتطلق أيضًا على معانٍ منها:

---

9 الرازي، المحصول، مرجع سابق، ج. 5، ص. 135؛ السبكي، علي عبد الكافي، (ت. 756هـ)، وولده تقي الدين (ت. 771هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. 1404/1هـ، ج. 3، ص40؛ الزركشي، محمد بن عبدالله بهادر، (ت. 794 هـ)، البحر المحيط، دار الكتبي، ط. 1/ 1414هـ 1999م، ج. 7، ص. 143.

10 الرازي، المحصول، مرجع سابق، ج. 5، ص. 135؛ الجزري، محمد بن يوسف، (ت. 711هـ)، معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، ط. 1/ 1413هـ، ج. 2، ص. 143؛ الأرموي، محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي، (ت. 715هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: صالح اليوسف وسعد السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ج. 8، ص. 3258؛ الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج. 7، ص. 143؛ المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، (ت. 885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبدالرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط. 1/ 1421هـ- 2000م، ج. 7، ص. 3177.

11 الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج. 7، ص. 143.

12 الغزالي، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت. 505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبدالسلام الشافي، دار الكتب العلمية، ط. 1/ 1413هـ- 1993م، ص.317؛ ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر، (ت. 751هـ)، شفاء العليل في مسائل القضاء والحكمة والتعليل، دار المعرفة، بيروت، ط. 1398هـ- 1987م، ص. 21؛ الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج. 7، ص. 143.

13 السبكي، الإبهاج، مرجع سابق، ج. 3، ص. 40؛ الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج. 7، ص. 144؛ الشوكاني، محمد بن علي، (ت. 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عناية، دار الكتاب العربي، ط. 1419هـ 1999م، ج. 2، ص. 110.

14 الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج. 3، ص. 202؛ السبكي، الإبهاج، مرجع سابق، ج. 3، ص. 40؛ الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج. 7، ص. 144.

15 الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين، (ت. 749هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط. 1/ 1406هـ- 1986م، ج. 3، ص. 25؛ السبكي، الإبهاج، مرجع سابق، ج. 3، ص. 40؛ الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج. 7، ص. 144.

16 ابن فارس، أبو الحسين أحمد، (ت. 395 هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط. 1، إصدار 1399هـ / 1979م، ج. 2، ص. 91.

- العلم والفقه والقضاء بالعدل. يقال: حَكَمَ بينهم يَحْكُمُ أي قضى. وحَكَمَ له وحَكَمَ عليه. والحُكْمُ: الحِكمَة من العلم. ويشار إلى الحَكيمُ بالعالم. وكذلك صاحب الحكمة.
- الإتقان والإحكام: الحكيم من أتقن الأمور. وأحكمت الشيء فاسْتحْكَمَ. أي صار مُحْكَمًا.
- الحكمة معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم.

من صفات الله عز وجل الحَكَمُ والحَكِيمُ والحاكِمُ. وكلها ذات معانٍ متقاربة. والله أعلم بمراده منها. ويجب الإيمان بها[17].

الحكمة اصطلاحًا: تطلق عند الأصوليين على معنيين هما:

- الحكمة هي المقصود من شرع الحكم. وهي جلب مصلحة أو تكميلها. أو دفع مفسدة أو تقليلها[18].
- الحكمة هي الذي من أجله يكون الوصف علّة. ومنه ذهاب العقل الموجب لجعل الإسكار علّة[19].

2. 1. 3. المصلحة

المصلحة لغة: المَصْلَحة: من الصَّلاحُ. والمَصلَحة تجمع على مَصَالِح. والاسْتِصْلاح: نقيض الاسْتِفْسَاد. وأَصْلَح الشيء بعد فَسَادِه: أَقامه. وأَصْلَحَ الدَّابَّة: أَحسن إِليها فَصَلَحَتْ[20].

المصلحة اصطلاحًا: عُرِفت بتعريفات عديدة منها:

- ما فُهِمَ رعايته في حق الخلق. من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقلّ العقل بِدَرْكِه على حَالٍ. فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى. بل شهد بردِّه. كان مردُودًا باتفاق المسلمين[21].
- عرفها البوطي بأنها «المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده. من حفظ دينهم. ونفوسهم. وعقولهم. ونسلهم. وأموالهم. طبق ترتيب معين فيما بينها»[22].

والمصالح المقصودة في هذا البحث هي المصالح الأخروية. التي رتّب الشارع لفاعلها الثواب الجزيل. والنجاة من العقاب الأليم. وسيأتي تفصيل الكلام فيها في المطلب الثاني من المبحث الثاني إن شاء الله.

---

17 الفارابي. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري. (ت. 393هـ). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عطار. دار العلم للملايين. بيروت. ط. 4/ 1407هـ 1987م. ج. 5. ص. 1909- 1902؛ ابن منظور. لسان العرب. مرجع سابق. ج. 12. ص. 140- 143.

18 ابن أمير حاج. شمس الدين محمد بن محمد. (ت. 879هـ). التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (ت. 861هـ) في علم الأصول. الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية. دار الكتب العلمية. ط. 2/ 1403هـ 1983م. ج. 3. ص. 141؛ التفتازاني. سعد الدين مسعود بن عمر. (ت. 792هـ). شرح التلويح على التوضيح. مكتبة صبيح. مصر. ج. 2. ص. 126.

19 الشنقيطي. عبدالله بن إبراهيم. (د. ت.) نشر البنود على مراقي السعود. مطبعة فضالة. المغرب. ج. 2. ص. 133؛ الشنقيطي. محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني. (ت. 1393هـ). مذكرة في أصول الفقه. مكتبة العلوم والحكم. المدينة المنورة. ط. 5/ 2001م. ص. 50.

20 ابن منظور. لسان العرب. مرجع سابق. ج. 2. ص. 517.

21 الشاطبي. إبراهيم بن موس اللخمي. (ت. 70 هـ). الاعتصام. تحقيق: سليم الهلالي. دار ابن عفان. السعودية. ط. 1/ 1412هـ- 1992م. ج. 2. ص. 609.

22 البوطي. محمد سعيد رمضان. (2018). ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. مؤسسة الرسالة. ص. 23.

2. 2. المطلب الثاني: العلاقة بين مصطلحات العلّة والحكمة والمصلحة

هناك علاقة وثيقة بين مصطلحي العلّة والحكمة. فإذا كان مصطلح العلّة ما يُعبر به عن مقصود الشارع. فإن بذلك يعتبر مرادفًا لمصطلح الحكمة. وهو الاستعمال الحقيقي والأصلي لمصطلح العلّة. وبعد ذلك غلُب استعمال هذا المصطلح بمعنى الوصف الظاهر المنضبط الذي تناط به الأحكام[23]. ويتأسس ذلك على أن الحكمة مناط الحكم ومقصوده ترتبط غالبًا بذلك الوصف الظاهر المنضبط. ما يسهل الإحالة عليه بالنسبة للناس في تعرفهم لأحكام الشارع.

ومثال ذلك ما جاء في باب الرخص فلا شك أن رفع المشاق والتخفيف عن الناس هي الحكمة المقصودة. والعلّة الحقيقية للرخص الشرعية. ولا يقول الشارع للمكلفين: كلما وجدتم عنتًا فترخصوا. ولكن حدّد أمارات معروفة لهم. وهي عند الأصوليين الأوصاف الظاهرة المنضبطة. وبناء على هذه الأوصاف يقع الترخص. ويطلق عليها العلل. وعليه فإن العلّة الحقيقية. ما كان مقصود وحكمة الحكم. من جلب مصلحة أو درء مفسدة. ومن هذا المعنى الأصلي لمصطلح العلّة. تفرع مصطلح «التعليل» بالمعنى العام. وهو تعليل أحكام الشريعة بجلب المصالح ودرء المفاسد[24].

أما بالنسبة للمصلحة: فالعلاقة قوية بينها وبين الحكمة. وهذا ما دفع بكثير من الأصوليين إلى اعتبارهما بمعنى واحد[25].

والإمام الشاطبي اختار أن يعرف العلّة ويستعملها بمعناها الحقيقي والأصلي حين قال: « وأما العلّة فالمراد بها: الحِكَمُ والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة. والمفاسد التي تعلقت بها النواهي؛ فالمشقة علّة في إباحة القصر والفطر في السفر. والسفر هو السبب الموضوع سَبَبًا للإباحة؛ فعلى الجملة؛ العلّة هي المصلحة نفسها أو المفسدة...»[26]. ونستنتج مما ورد أن العلّة وإن تم استعمالها بشكلٍ متعددٍ ومختلفٍ. إلا أن المعنى الحقيقي لها هو الحكمة والمصلحة.

3. المبحث الثاني: مذاهب العلماء في تعليل الأحكام الشرعية بالمصالح والحِكم.

3. 1. المطلب الأول: مشروعية التعليل بالحكمة في الفقه الإسلامي: أدلته وموقف المانعين

لا يهدف هذا البحث إلى استقصاء كلام العلماء وموضوع خلافهم فيما يخص مسألة التعليل. فقد تكفل في هذا الأمر بالتفصيل المؤلفات الأصولية القديمة والحديثة بما لا يزاد عليه. غير أنه مما ينبغي التنبيه عليه هو أن التعليل قد تأثر كثيرًا بالمقولات الكلامية للمذهب العقدي الذي ينتمي إليه صاحبه. الأمر الذي جعل القضية تبدو أكثر تعقيدًا واضطرابًا.

وبالنظر في موضوع أصل الاختلاف في مسألة التعليل نجد أنه يرجع إلى ما كان عليه المتكلمون من خلافٍ في الرأي. ولهذا فإن من أشهر الأقوال في المسألة:

---

23 الآمدي. الإحكام في أصول الأحكام. مرجع سابق. ج. 3. ص. 202- 203؛ الزركشي. البحر المحيط. مرجع سابق. ج.7. ص. 168؛ الشوكاني. إرشاد الفحول. مرجع سابق. ج. 2. ص. 111.

24 الريسوني. أحمد. (2015). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. المعهد العالمي للفكر الإسلامي. 1416هـ- 1995م. ص. 10-11.

25 الآمدي. الإحكام في أصول الأحكام. مرجع سابق. ج. 3. ص. 260؛ القرافي. شهاد الدين أحمد بن إدريس. (ت. 684 هـ). شرح تنقيح الفصول. تحقيق: طه عبدالرؤوف. شركة الطباعة الفنية المتحدة. ط. 1/ 1393هـ 1973م. ص. 406؛ العطار. حسن بن محمد العطار الشافعي. (ت. 1250هـ). حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع. دار الكتب العلمية. ج. 2. ص. 339.

26 الشاطبي. الموافقات. مرجع سابق. ج. 1. ص. 410 - 411.

القول الأول: تذهب المعتزلة إلى أن أحكام الله تعالى معلّلة، ويختلفون عن أهل السنة فيما يخص هذا الأمر بأنهم قالوا بتعليل الأحكام على وجه الوجوب، وأن الأحكام تابعة لما ثبت في الأشياء من حسن وقبح، وهذا على أساس قولهم إنه يجب الأصلح على الله تعالى[27].

القول الثاني: تذهب الأشاعرة إلى أن أحكام الله تعالى غير معلّلة، فقد خلق الله الخلق وأمر بالواجبات لا لعلّة ولا باعث بل بمحض مشيئة الخالق عز وجل[28].

القول الثالث: ذهبت طائفة من المتكلمين، إلى أن أحكام الله سبحانه ليست معلّلة البتة، كما أن أفعاله سبحانه وتعالى كذلك الأمر، واختار هذا الرأي الرازي، وهو مذهب نفاة القياس من الظاهرية وغيرهم[29].

القول الرابع: أن أحكام الله سبحانه معلّلة، أي أنها شُرِعت لمصالح العباد في المعاش والمعاد، كما دلّ على ذلك استقراء الشريعة، وهو مذهب أهل السنة والجماعة، وإليه ذهب العامة من الفقهاء[30]. وقد نقل الآمدي الإجماع على ذلك فقال: «أئمة الفقه قد أجمعوا على أن أحكام الله تعالى لا تخلو عن حكمة ومقصود، وإن اختلفوا في كون ذلك بطريق الوجوب كما قالت المعتزلة، أو بحكم الاتفاق والوقوع من غير وجوب كقول أصحابنا»[31]، وهو القول المختار في المسألة.

وقد بيّن ابن عاشور محل النزاع في هذه المسألة بقوله: «ويترجّح عندي أن هذه المسألة افتضاها طرد الأصول في المناظرة. فإن الأشاعرة لما أنكروا وجوب فعل الصلاح والأصلح أورد عليهم المعتزلة أو قدّروا هم في أنفسهم أن يورد عليهم أن الله تعالى لا يفعل شيئًا إلا لغرض وحكمة. ولا تكون الأغراض إلا لمصالح، فالتزموا بأن أفعال الله تعالى لا تناط بالأغراض ولا يعبّر عنها بالعلل. وينبئ عن هذا أنهم لما ذكروا هذه المسألة ذكروا في أدلتهم الإحسان للغير ومراعاة المصلحة وهناك سبب آخر لفرض المسألة وهو التنزه عن وصف أفعال الله تعالى بما يوهم المنفعة له أو لغيره وكلاهما باطل لأنه لا ينتفع بأفعاله، ولأن الغير قد لا يكون فعل الله بالنسبة إليه منفعة»[32].

وقد انبرى للردّ عليهم، ونقض أدلتهم، شيخ الإسلام ابن تيمية، وخلاصة كلامه ما نقله عنه ابن قاضي الجبل: «الحسن والقبح ثابتان، والإيجاب والتحريم بالخطاب، والتعذيب متوقفٌ على الإرسال، وردُّ الحسن والقبح الشرعيَّيْن إلى الملاءمة والمنافرة؛ لأن الحسن الشرعي: يتضمَّن المدح

27 البصري، أبو الحسين محمد بن علي. (ت. 436 هـ). المعتمد في أصول الفقه. تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، ط. 3 1403 هـ. ج. 2، ص. 202؛ الآمدي. الإحكام في أصول الأحكام. مرجع سابق، ج. 3، ص. 202.

28 ابن قيم الجوزية. شفاء العليل. مرجع سابق، ص. 206؛ الزركشي. البحر المحيط. مرجع سابق، ج.7، ص. 144؛ العطار، حاشية العطار. مرجع سابق، ج. 2، ص. 274؛ ابن أمير حاج. التقرير والتحبير. مرجع سابق، ج. 3، ص. 229؛ الفتوحي. تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي، المعروف بابن النجار. (ت. 972 هـ). شرح الكوكب المنير (المختبر المبتكر شرح المختصر). تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة البيكان، ط. 2/ 1418هـ 1997م، ج. 4، ص. 39.

29 الرازي. المحصول. مرجع سابق، ج. 5، ص. 182- 190؛ ابن حزم. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. (ت. 456 هـ). الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج. 8، ص. 76 وما بعدها.

30 الآمدي. الإحكام في أصول الأحكام. مرجع سابق، ج. 3، ص. 264؛ الأصفهاني. بيان مختصر ابن الحاجب. مرجع سابق، ج. 3، ص. 108؛ الزركشي. البحر المحيط. مرجع سابق، ج. 7، ص. 264؛ ابن أمير حاج. التقرير والتحبير. مرجع سابق، ج. 3، ص. 142.

31 الآمدي. الإحكام في أصول الأحكام. مرجع سابق، ج. 3، ص. 285.

32 ابن عاشور، محمد الطاهر. (ت. 1393 هـ). تفسير التحرير والتنوير. دار سحنون، ط. 1 /1404 هـ، ج. 1، ص. 302.

والثواب الملائميْن. والقبح الشرعي: يتضمَّن الذمّ والعقاب المنافِرَيْن»[33].

وتابع شيخ الإسلام تلميذه ابن القيم، فأثبت التحسين والتقبيح للعقل، إلا أنه لا ثواب ولا عقاب إلا بعد ورود الأمر والنهي[34]. يقول ابن القيم: «وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عَن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت قدّم أهمها وأجلّها وإن فاتت أدناهما، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت عطّل أعظمها فَسَادًا باحتمال أدناهما. وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه دالة عليه شاهدة له بكمال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إليهم، وهذه الجملة لا يستريب فيها من له ذوق من الشريعة... ولا يمكن لفقيه أن يتكلم في مآخذ الأحكام وعللها والأوصاف المؤثرة فيها حقًا وفرقًا إلا على هذه الطريقة، وأما طريقة إنكار حكم التعليل، ونفي الأوصاف المقتضية لحسن ما أمر به وقبح ما نهى عنه، وتأثيرها واقتضائها للحب والبغض الذي هو مصدر الأمر والنهي بطريقة جدلية كلامية لا يتصور بناء الأحكام عليها، ولا يمكن فقيهًا أن يستعملها في باب واحد من أبواب الفقه، كيف والقرآن وسنة رسول الله ﷺ مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الْخَلق بهما والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلهَا شرع تلك الأحكام ولأجلها خلق تلك الأعيان»[35].

لذا فإن المستقرئ لأحكام الشريعة ليستقر في نفسه الإقرار بأنها ما شرعت إلا تحصيلًا لمعانٍ وحكم مقصودة شرعًا، ولذلك فإن إغفال المقاصد في فهم الأوامر والنواهي بعيدًا عن مقصود الشارع مخالف لما أجمع المحققين من العلماء عليه[36]. وهذا يشمل جميع أحكام الشريعة إن كانت عبادات أم معاملات.

3. 2. المطلب الثاني: أقوال العلماء في حجية المصالح المرسلة والتعليل بها

بعد بيان مذاهب العلماء في حكم التعليل عمومًا، أودّ أن أوضّح هنا أن الخلاف في تعليل الأحكام بالمصلحة والحكمة واقع بين القائلين بجواز تعليل الأحكام، وهم الذين يرون حجية القياس. ولتحرير محل النزاع في المسألة أقول: اتفق الأصوليون على جواز التعليل بالأوصاف الظاهرة المنضبطة المشتملة على الحكمة[37]، قال الشوكاني: «واتفقوا على جواز الوصف المشتمل عليها، مالم يعارضه قياس»[38]. إلا أنهم اختلفوا في جواز التعليل بالحكمة - بمعنى أن تكون الحكمة هي العلّة التي يناط الحكم بها - على ثلاثة أقوال:

33 الفتوحي. شرح الكوكب المنير. مرجع سابق، ج. 1، ص. 302.

34 ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر. (ت. 751هـ). مدارج السالكين في منازل السائرين. تحقيق: محمد البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط. 3/ 1416هـ- 1996م، ج. 1، ص. 247؛ ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر. (ت. 751هـ). مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة. دار الكتب العلمية، بيروت، ج. 2، ص. 24 وما بعدها.

35 ابن قيم الجوزية. مفتاح دار السعادة. مرجع سابق، ج. 2، ص. 22.

36 الرازي. المحصول. مرجع سابق، ج. 5، ص. 288؛ الآمدي. الإحكام في أصول الأحكام. مرجع سابق، ج. 3، ص. 285؛ الأرموي. نهاية الوصول في دراية الأصول. مرجع سابق، ج. 8، ص. 3318.

37 الرازي. المحصول. مرجع سابق، ص. 289؛ الآمدي. الإحكام في أصول الأحكام. مرجع سابق، ج. 3، ص. 202؛ الطوفي، سليمان بن عبد القوي. (ت. 716 هـ). شرح مختصر الروضة. تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط. 1/ 1407هـ 1987م، ج. 3، ص. 445؛ الأصفهاني. بيان مختصر ابن الحاجب. مرجع سابق، ج. 3، ص. 112؛ السبكي. الإبهاج. مرجع سابق، ج. 3، ص. 150؛ الشوكاني. إرشاد الفحول. مرجع سابق، ج. 2، ص. 111.

38 الشوكاني. إرشاد الفحول. مرجع سابق، ج. 2، ص. 111.

القول الأول: جواز التعليل بالحكمة مطلقًا: وهو مذهب الغزالي[39]، والرازي[40]، والبيضاوي[41]، وغيرهم من العلماء[42].

القول الثاني: منع التعليل بالحكمة مطلقًا: وهو مذهب الأكثرين من علماء الأصول[43]. قال الزركشي: «والمنقول عن أبي حنيفة المنع، وقال: الحكمة من الأمور الغامضة، وشأن الشرع فيما هو كذلك قطع النظر عند تقدير الحكم عن دليله ومظنته»[44].

القول الثالث: التفصيل: فإن كانت الحكمة ظاهرة منضبطة بنفسها جاز التعليل بها، وإن كانت خفية ومضطربة فلا يجوز التعليل بها. وهو اختيار الآمدي[45]، وابن الحاجب[46]، وصفي الدين الهندي[47]، ونسب إلى بعض المالكية[48]. وهو القول المختار في هذه المسألة؛ ذلك «أن الإجماع منعقد على صحة تعليل الأحكام بالأوصاف الظاهرة المنضبطة المشتملة على احتمال الحكم، كتعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان لحكمة الزجر أو الجبر، وتعليل صحة البيع بالتصرف الصادر من الأهل في المحل لحكمة الانتفاع، وتعليل تحريم شرب الخمر وإيجاب الحد به لحكمة دفع المفسدة الناشئة منه ونحوه، ولو كان التعليل بالحكمة الخفية مما يصح لم احتيج إلى التعليل بضوابط هذه الحكم والنظر إليها لعدم الحاجة إليها، ولما فيه من زيادة الحرج بالبحث عن الحكمة وعن ضابطها مع الاستغناء بأحدهما»[49].

ومن استقرئ الشريعة سيجد أحكامها رُبطت بالحِكم والمصالح، هي في الحقيقة علل الأحكام، إلا أن الأصوليين اختلفوا في التعليل بالحكمة كما رأينا، قال ابن القيم: «والقرآن وسنة رسول الله ﷺ مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الْخَلق بهما والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلهَا شرع تلك الأحكام ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة «[50].

وللخروج من هذا المأزق، والخلاف، اتجه الأصوليون إلى البحث عن المناسب، باعتباره مسلكًا

---

39 الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ص. 300 وما بعدها.
40 الرازي، المحصول، مرجع سابق، ج. 5، ص. 289.
41 السبكي، الإبهاج، مرجع سابق، ج. 3، ص. 140.
42 الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج. 1، ص. 411؛ الزركشي، محمد بن عبدالله بن بهادر، (ت. 794 هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تحقيق: سيد عبدالعزيز، عبدالله ربيع، مكتبة قرطبة، مكة المكرمة، ط. 1/ 1418هـ 1998م، ج. 3، ص. 215؛ المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، مرجع سابق، ج. 7، ص. 3195.
43 الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج. 7، ص. 168؛ ؛ المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، مرجع سابق، ج. 7، ص. 3195؛ الفتوحي، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ج. 4، ص. 47.
44 الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج. 3، ص. 202؛ الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج.7، ص. 168؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج. 2، ص. 111.
45 الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج. 3، ص. 202.
46 السبكي، الإبهاج، مرجع سابق، ج. 3، ص. 140؛ الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن، (ت. 756 هـ)، شرح [مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (ت. ٦٤٦ هـ)]، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. 1/ 1424هـ 2004م، ج. 3، ص. 414.
47 الأرموي، نهاية الوصول في دراية الأصول، مرجع سابق، ج. 8، ص. 3495.
48 القرافي، شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، ص. 406؛ المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، مرجع سابق، ج. 7، ص. 3195.
49 الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج. 3، ص. 202.
50 ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة، مرجع سابق، ج. 2، ص. 22.

من مسالك العلّة التي توصل إليها؛ والمناسب كما قرر الغزالي: المراد به ما كان على منهاج المصالح بحيث إذا أضيف الحكم إليه انتظم. مثاله قولنا: حُرّمت الخمر؛ لأنها تذهب العقل الذي هو مناط التكليف وهو مناسب لا كقولنا: حرمت؛ لأنها تقذف بالزبد؛ أو للونها الأحمر؛ فإن ذلك غير مناسب[51]. وهذا المناسب إما محصّلًا للمصلحة الدنيوية، أو الدينية، أو لهما معًا[52]. والثاني هو ما نريد ضرب الأمثلة عليه في المطلب الثاني من المبحث الثالث إن شاء الله تعالى.

4. المبحث الثالث: المصالح الدينية: أهميتها، وضوابط اعتبارها، وتطبيقاتها في تعليل الأحكام الشرعية

4. 1. المطلب الأول: أهمية اعتبار المصالح الدينية في فقه التعليل ومقاصد الشريعة

أولًا - في التعليل بالمصلحة ترسيخ لصلاحية التشريع

انطلاقًا من شمولية وصلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، ولكل الأحكام لا سيما المعاملات؛ إثبات لصلاحية التشريع، بما يجعله سدًا منيعًا يحول دون اللجوء إلى معاملات غير إسلامية، أو اللجوء إلى التحايل لصبغها بصبغة إسلامية، مهما تطورت الحياة، وتجددت الحوادث.

ثانيًا - في التعليل بالمصلحة تثبيت للقلوب واستمالة لها

إن في الكشف عن حِكم التشريع، تثبيت لقلوب المؤمنين، وزيادة طمأنينة لها، فيُقبل على الأحكام بنفس راضية منشرحة لحكم الحكيم العليم. وعندما يتم تكرار كشف حِكم التشريع سيكون من المسلمات لدى المؤمن أن أحكام الشريعة كلها حِكم، حتى وإن لم يعلمها.

أما عن غير المسلمين فإن في الكشف عن مصالح وحِكم التشريع استمالة لقلوبهم، ووصولًا بهم إلى تحقيق مقاصد التشريع العظمى، وهي نشر العدل بين المكلفين، والرحمة بينهم.

ثالثًا - التعليل بالمصلحة وسيلة لضبط الأحكام

إن في الوقوف على المصالح وحِكم الأحكام، إظهار لمحاسن الشريعة وأسرارها، وضبط لأحكامها، يستوي في ذلك ظهور المصلحة في نصوص الكتاب والسنة، أو خفائها، كما يستوي في ذلك أيضًا أن تكون المصلحة مما شهد الشرع باعتباره، كالحكم بأن كل ما أسكر من مأكول أو مشروب يحرم قياسًا على تحريم الخمر، فقد حُرِمت من أجل حفظ العقل الذي هو مناط التكليف، فتحريم الشرع للخمر دليل على مراعاة هذه المصلحة[53]. أو كانت المصلحة مما شهد الشرع ببطلانه، كإيجاب صيام شهرين متتابعين على الملك الذي جامع في نهار رمضان فالقصد منه الانزجار، والانزجار في حقه لا يتحقق بالعتق، فهذا وإن كان قياسًا لكن الشارع ألغاه؛ حيث

51 الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ص. 311.
52 الأرموي، نهاية الوصول في دراية الأصول، مرجع سابق، ج. 8، ص. 3308.
53 الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ص. 174.

أوجب الكفارة مرتبة من غير تمييز بين المكلفين، فالقول به مخالف للنص الشرعي[54,55].

وهكذا مهما تعددت الأسباب فالكل سواء في شمولية الحكم، وانطباقه عليه، بغض النظر عن حاله أو وضعه الاجتماعي، وهذا بالتالي يقودنا إلى ضبط الأحكام، والعدالة في تطبيقها. ولهذا فإنّ القاعدة العامة عند الجمهور أن كل حكم شرعي أمكن تعليله، وظهرت حكمته ومصلحته، فالقياس فيه جار[56].

رابعًا - التعليل بالمصلحة يفضي إلى العدالة في تطبيق الأحكام

إنّ مما امتاز به التشريع الإسلامي العدالة في تطبيق أحكامه على الناس، فالكلّ في نظره سواء لا فرق بين عربي ولا أعجمي إلا بالتقوى والعمل الصالح، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾[57].

وتحقيقًا لهذا المقصد راعى الشارع الحكيم أن تكون المصالح التي يمكن التعليل بها كليةً عامةً غير مختصة بأشخاص وأفراد، ولا باب دون باب ولا محل دون محل، يقول الإمام الشاطبي: «مقاصد الشَّارع فِي بثّ المصالح في التشريع أن تكون مطلقةً عامّةً، لا تختصّ ببابٍ دون بَابٍ، ولا بمحل دون محلّ، ولا بمحلّ وفاقٍ دون محل خلافٍ، وبالجملة الأمر في المصالح مُطَّردًا مطلقاً في كليات الشريعة وجزئياتها. ومن الدليل على ذلك ما تقدم في الاستدلال على مطلق المصالح، وأن الأحكام مشروعة لمصالح العباد، ولو اختصت لم تكن موضوعةً للمصالح على الإطلاق، لكنَّ البرهان قام على ذلك، فدلّ على أنّ المصالح فيها غير مختصة»[58].

4. 2. المطلب الثاني: ضوابط اعتبار المصالح الدينية في تعليل الأحكام الشرعية.

تكلم العز بن عبد السلام - رحمه الله - على المصالح وجعلها على نوعين: مصالح الآخرة أو ما يعبر عنه بالمصالح الآجلة، ومصالح الدنيا أو ما يعبر عنه بالمصالح العاجلة. فقال: «فمصالح الآخرة الحصول على الثواب، والنجاة من العقاب، ومفاسدها ترتب العقاب وفوات الثواب، ويعبر عن ذلك كله بالمصالح الآجلة، والمقصود من العبادات كلها تعظيم الله وإجلاله ومهابته

54 وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لاَ، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ -وَالعَرَقُ المِكْتَلُ -قَالَ:«أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَ اللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا -يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ -أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري. (ت. 256 هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري). تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط. 1/ 1422هـ، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ج. 3، ص. 32، ح. 1936؛ النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري. (ت. 261 هـ). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الصوم، باب تغليظ تحريم الجماع في رمضان. ج. 2، ص. 781. ح. 81.

55 الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ص.177؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج. 2، ص. 133- 134.

56 القرافي، شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، ص. 398.

57 سورة الحجرات: 13.

58 الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج. 2، ص. 86.

والتوكل عليه والتفويض إليه. وكفى بمعرفته ومعرفة صفاته شرفا، والآخرة وهي أفضل من كل ثواب يقع عليها ما عدا النظر إلى وجهه الكريم. وأما مصالح الدنيا فما تدع إليه الضروريات أو الحاجات والتتمات والتكملات. وأما مفاسدها ففوات ذلك بالحصول على أضداده. ويعبر عن ذلك كله بالمصالح العاجلة. وقد ندب الرب إلى الإكثار من المصالح الأخروية على قدر الاستطاعات، وندب إلى الاقتصار في المصالح الدنيوية على ما تمس إليه الضرورات والحاجات...»[59].

وأما شيخ الإسلام ابن تيمية فكان له تقسيم ثلاثي للمصالح يتفق مع نظرته الثاقبة والعميقة تجاه المصالح. فقال رحمه الله: «وقوم من الخائضين في (أصول الفقه) وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة إذا تكلموا في المناسبة وأن ترتيب الشارع للأحكام على الأوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد ودفع مضارهم ورأوا أن المصلحة (نوعان) أخروية ودنيوية: جعلوا الأخروية ما في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحكم؛ وجعلوا الدنيوية ما تضمن حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر وأعرضوا عما في العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله وأحوال القلوب وأعمالها: كمحبة الله وخشيته وإخلاص الدين له والتوكل عليه والرجا لرحمته ودعائه وغير ذلك من أنواع المصالح في الدنيا والآخرة. وكذلك فيما شرعه الشارع من الوفاء بالعهود. وصلة الأرحام؛ وحقوق المماليك والجيران وحقوق المسلمين بعضهم على بعض وغير ذلك من أنواع ما أمر به ونهى عنه حفظا للأحوال السنية وتهذيب الأخلاق. ويتبين أن هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح»[60]. فكأنه رحمه الله يضيف إلى المصالح الدنيوية والأخروية مصالح أخرى متعلقة بأعمال القلوب مما تزيد الإنسان تقرباً وخشية لله تعالى.

4. 3. المطلب الثالث: نماذج تطبيقية لتعليل الأحكام الشرعية بالمصالح الدينية من الكتاب والسنة

تعليل الأحكام بالحِكم والمصالح هو مسلك نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة. وساق ابن القيم - رحمه الله - أمثلة عديدة على تعليلات القرآن والسنة في كتابه مفتاح دار السعادة[61]، وسأقتصر هنا على ذكر الشواهد من التعليل بالمصالح الدينية.

أولًا- الخمر والميسر

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾[62].

يؤكد سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة تحريم الخمر والميسر بأساليب التأكيد حيث صدرت الجملة بإنما، ومن ثم قرنا بالأصنام والأزلام، وسمي كل منهما رجسًا من عمل الشيطان

59 العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي. (ت. 660 هـ). قواعد الأحكام في مصالح الأنام. راجعه وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط. 1414هـ 1991م، ج. 2، ص. 72- 73.

60 ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم. (ت. 728 هـ). مجموع الفتاوى. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ط. 1416هـ 1995م، ج. 32، ص. 234.

61 ابن قيم الجوزية. مفتاح دار السعادة. مرجع سابق، ج. 2، ص. 22.

62 سورة المائدة: 90-91.

وذلك تنبيهًا على غاية القبح التي تلازمهما، وأمر بالاجتناب عن عينهما بناءً على بعض الوجوه، وجعل ذلك من أسباب الفلاح، وارتكابهما خيبة. وبيّن سبحانه وتعالى ما فيهما من المفاسد الدنيوية والدينية بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ﴾[62] ويقصد تعاطيهما؛ فمن يسكر يقدم على ارتكاب الكثير من القبائح ولا يبالي بما يقوم به، وأصلبته الندامة إذا صحا من سكره، وقد يقامر المتعاطي حتى لا يبقى له شيء، وقد يقامر بولده وأهله في نهاية الأمر ما تكون نتيجته أن يصير أعدى الأعداء لمن قمره وغلبه، وهذا بيان مفاسدهما الدنيوية. وقوله تعالى: ﴿وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ﴾[62] بيان آخر إلى مفاسدهما الدينية؛ ووجه صد الشيطان لهم أن الخمر تلهي عن ذكر الله عز وجل وعن الصلاة لغلبة السرور بها وطرب النفوس والاستغراق في الملذات. وأن الغلبة في الميسر للاعب به تشرح نفسه ويمنعه حب الغلبة والقهر والكسب عما ذكر، وإن كان اللاعب قد غلب انقبضت نفسه وأصابه القهر ما يجعله يعتمد على الاحتيال حتى يغلب ويصبح همه ولا يشغل قلبه غير ذلك. وقد خص الله الصلاة من الذكر بالإفراد؛ مع أنها من ذكر الله؛ وذلك تعظيمًا للصلاة وبيان أهميتها، كما في ذكر الخاص بعد العام، وإشعارًا بأن الصّاد عنها كالصّاد عن الإيمان[63].

وإن ما ينتج عن تعاطي الخمر وارتكاب الميسر من مفاسد أهمها الصّد عن ذكر الله وعن الصلاة وإيقاع العداوة والبغضاء أقوى دليل على تحريمها، وعلى وجوب انتهاء المسلم عنهما، ولذلك جاء بعده فهل أنتم منتهون؟ وجاء الاستفهام هنا بلاغةً في النهي كأنه قيل قد بيّن لكم ما فيهما من المفاسد الدنيوية والدينية التي توجب الانتهاء عنهما فهل أنتم منتهون؟ أم أنتم مستمرون في هذا الفعل مع علمكم بتلك المفاسد ووجوب الانتهاء[64].

وفي قوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ ٢١٩﴾[65]. أورد الطاهر بن عاشور في تفسيره توجيهًا حسنًا لتبيان فائدة ذكر منافع الخمر والميسر بالرغم من أن السياق في تحريمهما يقتضي عدم الإشارة إلى تلك المنافع؟ فقال: «إن كانت الآية نازلة لتحريم الخمر والميسر فالفائدة في ذكر المنافع هي بيان حكمة التشريع ليعتاد المسلمون مراعاة علل الأشياء، لأن الله جعل هذا الدين دينًا دائمًا وأودعه أمةً أراد أن يكون منها مشرعون لمختلف ومتجدد الحوادث، فلذلك أشار لعلل الأحكام في غير موضع كقوله تعالى: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا﴾[66] ونحو ذلك، وتخصيص التنصيص على العلل ببعض الأحكام في بعض الآيات إنما هو في مواضع خفاء العلل، فإن الخمر قد اشتهر بينهم نفعها، والميسر قد اتخذوه ذريعة لنفع الفقراء فوجب بيان ما فيهما من المفاسد إنباءً بحكمة التحريم، وفائدةً أخرى وهي تأنيس المكلفين فطامهم عن أكبر لذائذهم تذكيرًا لهم بأن ربهم لا يريد إلا صلاحهم دون نكايتهم كقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ﴾[67]»[68].

---

63 الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي. (ت. 1270 هـ). روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. تحقيق: علي عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. 1/ 1415هـ، ج. 4، ص. 16.

64 أبو حيان، محمد بن حيان الأندلسي. (ت. 745 هـ). البحر المحيط في التفسير. تحقيق: صدقي جميل، دار الفكر، بيروت، ط. 1420هـ، ج. 4، ص. 358، 359.

65 سورة البقرة: 219.

66 سورة الحجرات: 12.

67 سورة البقرة: 216.

68 ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج. 2، ص. 350.

ثانيًا - توقير نساء النبي ﷺ

ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ٥٣﴾[69].

يأمر الله عز وجل المؤمنين في هذه الآية بما فيها من أحكام وآداب شرعية بالتأدب مع النبي الكريم ﷺ في دخول بيوته، وبالتأدب في خطاب زوجاته عند الحاجة لذلك، ومصال ذلك سؤال المتاع أو غيره من أثاث البيت كالأواني أو نحو ذلك، فيسألن {مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} أي بوجود ستر بين السائل وبينهن، يستر عن النظر لعدم الحاجة إليه. فصار النظر إليهن ممنوعًا بكل حال، وكلامهن فيه التفصيل، الذي ذكره الله[70]. وذكر الله الحكمة من هذا التأدب بقوله: {ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} أي أن ذلك يطهر القلوب من كل خاطر يعترض للرجال في أمر النساء، ويعترض النساء في أمر الرجال، وذلك ما يبعد التهمة ويقوي الحماية. وهذا دليل على تجنب الثقة في النفس في الخلوة مع المحارم وأن مجانبة ذلك هو الأحسن والأحصن والأتم للعصمة[71].

ثالثًا - الحث على الزواج

عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، قالَ: قالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[72].

يحث النبي ﷺ أمته على النكاح فهو أكمل لأمر دينهم، وأصون لأنفسهم في غض البصر وحفظ الفرج وحفظ لمن زُين في قلبه حب الشهوات، ونظرًا لأن الجميع قد لا يجد طولًا إلى النساء، وقد يخاف العنت بفقد النكاح فأمرهم بما يدفع شهوتهم، ألا وهو الصيام فهو وجاء لهم، والوجاء يعني القطع، وهو مقطعة للانتشار وحركة العروق التي تتحرك عند شهوة الجماع[73]. والباءة تعني الجماع، وتقدير ذلك من استطاع منكم الزواج لقدرته عليه وما يتطلبه من مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع ذلك لعدم قدرته عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع به شهوته. وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبًا[74]. وقد وضّح النبي ﷺ سبب أمره الذي يستطيع الباءة بالنكاح، وبيّن ذلك في قوله: (فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج) ، فمن يستطيع أن يغض بصره عن المحارم، وأن يحصن فرجه فالنكاح عليه ليس بفرض، ومن لم يستطع وخشي الوقوع في الحرام كان النكاح عليه فرضًا لأمر النبي ﷺ إياه به[75].

---

69 سورة الأحزاب: 53.

70 السعدي، عبدالرحمن بن ناصر. (ت. 1376هـ). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. تحقيق: عبدالرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط. 1/ 1420هـ 2000م، ج. 1، ص. 670.

71 القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري. (ت. 671 هـ). الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي). تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط. 2/ 1384هـ 1964م، ج. 14، ص. 228.

72 صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ «من استطاع منكم الباءة....»، ج. 7، ص. 3، ح. 5065؛ صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه، واللفظ له، ج. 2، ص. 1019، ح. 1400.

73 ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك. (ت. 449 هـ). شرح صحيح البخاري لابن بطال. تحقيق: أبو تميم ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط. 2/ 1423هـ 2003م، ج. 4، ص. 24، 25.

74 النووي، يحيى بن شرف. (ت. 676 هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. 2/ 1392هـ، ج. 9، ص. 173.

75 ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج. 7، ص. 162.

رابعًا – الاقتداء بالنبي والتذكر لما وقع للسلف

استحباب الرمل عند الطواف

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: «قدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى، وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ، هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا « قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ»[76].

جاء في شرح الحديث من كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام[77] أن هذا القدوم لم يكن في الحجة، وإنما كان في عمرة القضاء فأخذ من هذا أنه نسخ منه عدم الرمل فيما بين الركنين. فإنه ثبت «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنْ الْحَجَرِ إلَى الْحَجَرِ»، وذكر: أنه كان في الحج فيكون متأخرا، فيقدم على المتقدم.

وفي هذا دليل على استحباب الرمل، وذهب الأكثرون إلى استحباب الرمل مطلقًا في طواف القدوم في زمن الرسول ﷺ وبعده، وعلى الرغم من زوال العلّة التي بيّنها ابن عباس فلقد كان استحباب الرمل في ذلك الوقت لتلك العلّة، بينما يكون بعد ذلك تأسيًا واقتداءً بما تم القيام به في زمن النبي ﷺ. وفي ذلك من الحكمة تَذَكُّر الوقائع الماضية للسلف الكرام، وفي طَيِّ تذكرها مصالح دينية، إذ تبين في أثناء كثير منها ما كانوا عليه من امتثال أمر الله، والمبادرة إليه، وبذل الأنفس في ذلك، قال بن عباس رضي الله عنهما: إنما سعى النبي ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة لِيُرِي المشركين قوته. رواه البخاري ومسلم. قال عمر رضي الله عنه: مَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ؟ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمْ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ. رواه البخاري. فالْحُكم باقٍ وإن ارتفعت عِلّته. والحكمة تكمن هنا في تذكر وقائع السلف الماضية وما ينضوي عن تذكرها من تحقيق للمصالح الدينية؛ فالكثير من هذه الأمور توضح أن السلف امتثل لأمر الله عز وجل وبادر إليه، وبذل الأنفس في تحقيقه. ومثال ذلك:

السعي بين الصفا والمروة

إذا ما تم القيام به مع تذكر أسبابه في قصة السيدة هاجر مع ابنها عندما تركهما خليل الله عليه السلام منفردين في مكان موحش وقد انقطعوا عن أسباب الحياة جميعها، والكرامة التي أظهرها الله عز وجل وآية إخراج الماء لهما نتج عن ذلك مصالح عظيمة تربي النفوس على الصبر وعلى طاعة الله، والإيمان بتحقيق وعده، وعدم اليأس مهما كان وأن نصر الله قريب.

رمي الجمار

إذا ما تم القيام به مع تذكر أسبابه من رمي إبليس بالجمار في مواضع الجمرات عندما اعترض الشيطان إرادة خليل الله بذبح ولده وامتثاله لأمر الله وعصيانه الشيطان نتج عن ذلك أيضًا مصالح عظيمة النفع في الدين[78].

76 صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، ج. 2، ص. 923، ح. 1266.
77 ابن دقيق العيد، تقي الدين ابن دقيق العيد. (ت. 702هـ). إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. مطبعة السنة المحمدية، ج. 2، ص. 70.
78 المرجع السابق، ج. 2، ص. 70-71.

ويكتفى بهذا القدر من الشواهد الدالة على حرص الشريعة الإسلامية على ربط الأحكام بالمصالح الدنيوية والدينية أيضًا. وهذا من الكمال الذي امتازت به على غيرها من الشرائع. حيث لم تقتصر المصالح فيها على المصالح المادية المتعلقة بالأموال والأبدان، وإنما كان للمصالح الدينية نصيب من الاهتمام والإيضاح.

5. الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد، في خاتمة هذا البحث، نستعرض أبرز النتائج وأهم التوصيات:

5. 1. النتائج:

- أحكام الشريعة الإسلامية كافة معللة بالمصالح والحِكم، وهي تشمل المصالح الدينية والدنيوية على حد سواء، مما يؤكد كمالها ومراعاتها لجميع أبعاد حياة الإنسان.
- حاجة نصوص الشرع لاستظهار ما اشتملت عليه من الحِكم والمصالح الكثيرة.
- تُستظهر الكثير من العلل والمعاني المقاصدية للأحكام، بما في ذلك المصالح الدينية، من مفهوم النصوص الشرعية ودلالاتها الإشارية وليس فقط من منطوقها المباشر.
- التنوع بين الحكم والمصالح الدينية (الأخروية) والدنيوية في تعليل الأحكام الشرعية يُعد دليلاً ساطعاً على كمال الشريعة الإسلامية وشموليتها وفرادتها في رعاية الإنسان في دنياه وآخرته.
- استقراء جزيئات الشريعة يدل على تعليل الأحكام بالحِكم والمصالح المتنوعة؛ لأن المقصود من شرعها جلب مصلحة، أو دفع مفسدة، أو تحقيق الأمرين معاً، والتعليل بالحكمة يحقق هذا المقصود.
- التعليل بالحِكم والمصالح، يعدّ من الاجتهاد القائم على اعتبار مقاصد الشرع وكلياته، ومن ثم يمكّن المجتهد من استيعاب حكم النوازل والمستجدات التي لا نهاية لها.
- أظهر الاستقراء الدقيق لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة غنىً كبيرًا في تعليل الأحكام بالمصالح، مع حضور بارز للمصالح الدينية (الأخروية) في هذا التعليل.

5. 2. التوصيات:

- دعوة العلماء والمجتهدين إلى مزيد من الدراسات المتعمقة بالمعاني والعلل التي اشتملت عليها نصوص الشرع.
- توجيه المختصين لدراسة التطبيقات الفقهية المتعلقة بالحكم والمصالح.
- العمل على إعداد موسوعة خاصة بالحكم والمصالح؛ تمكن طلبة العلم من الرجوع إليها وقت الحاجة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الأرموي، محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي. (ت. 715هـ). نهاية الوصول في دراية الأصول. تحقيق: صالح اليوسف وسعد السويح. المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين. (ت. 749هـ). بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. تحقيق: محمد مظهر بقا. دار المدني، السعودية.

الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي. (ت. 1270 هـ). روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. تحقيق: علي عطية، دار الكتب العلمية.

الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد بن سالم التغلبي. (ت. 631 هـ). الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.
ابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد. (ت. 879هـ). التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (ت. 861هـ) في علم الأصول، الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية. دار الكتب العلمية.
الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن. (ت. 756 هـ). شرح [مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (ت. ٦٤٦ هـ)]. دار الكتب العلمية، بيروت.
أبو حيان، محمد بن حيان الأندلسي. (ت. 745 هـ). البحر المحيط في التفسير. تحقيق: صدقي جميل، دار الفكر، بيروت.
البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري. (ت. 256 هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري). تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة.
ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك. (ت. 449 هـ). شرح صحيح البخاري لابن بطال. تحقيق: أبو تميم ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض.
البصري، أبو الحسين محمد بن علي. (ت. 436 هـ). المعتمد في أصول الفقه. تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية.
البوطي، محمد سعيد رمضان. (2018). ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. مؤسسة الرسالة.
التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر. (ت. 792هـ). شرح التلويح على التوضيح. مكتبة صبيح، مصر.
ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم. (ت. 728 هـ). مجموع الفتاوى. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.
الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. (ت. 816 هـ). التعريفات. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنا ن .
الجزري، محمد بن يوسف. (ت. 711هـ). معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول. تحقيق: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت.
الحكمي، علي عباس. (1994م). حقيقة الخلاف في التعليل بالحكمة وأثره في الفقه الإسلامي. مجلة جامعة أم القرى للبحوث العلمية، س. 7، ع. 9.
ابن دقيق العيد، تقي الدين ابن دقيق العيد. (ت. 702هـ). إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. مطبعة السنة المحمدية.
الرازي. المحصول. مرجع سابق، ج. 5، ص. -182 190؛ ابن حزم. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. (ت. 456 هـ). الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
الرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسين التيمي. (ت. 606 هـ). المحصول. تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة.
الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي. (ت. ٦٦٦هـ). مختار الصحاح. تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، صيدا.
الريسوني، أحمد. (2015). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
الزركشي، محمد بن عبدالله بن بهادر. (ت. 794 هـ). تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي. تحقيق: سيد عبدالعزيز، عبدالله ربيع، مكتبة قرطبة، مكة المكرمة.
الزركشي، محمد بن عبدالله بهادر. (ت. 794 هـ). البحر المحيط. دار الكتبي.
السبكي، علي عبد الكافي. (ت. 756هـ)، وولده تقي الدين (ت. 771هـ). الإبهاج في شرح المنهاج. دار الكتب العلمية، بيروت.

السعدي، عبدالرحمن بن ناصر. (ت. 1376هـ). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. تحقيق: عبدالرحمن اللويحق. مؤسسة الرسالة.
الشاطبي. إبراهيم بن موس اللخمي. (ت. 70 هـ). الاعتصام. تحقيق: سليم الهلالي. دار ابن عفان، السعودية.
الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي. (ت. 790 هـ). الموافقات. تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار عفان.
الشنقيطي، عبدالله بن إبراهيم. (د. ت.) نشر البنود على مراقي السعود. مطبعة فضالة، المغرب
الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني. (ت. 1393هـ). مذكرة في أصول الفقه. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
شهاد الدين أحمد بن إدريس. (ت. 684 هـ). شرح تنقيح الفصول. تحقيق: طه عبدالرؤوف، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
الشوكاني، محمد بن علي. (ت. 1250هـ). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تحقيق: أحمد عناية، دار الكتاب العربي.
الطوفي، سليمان بن عبد القوي. (ت. 716 هـ). شرح مختصر الروضة. تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة.
ابن عاشور، محمد الطاهر. (ت. 1393 هـ). تفسير التحرير والتنوير. دار سحنون.
أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي. (ت. نحو ٧٧٠ هـ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المكتبة العلمية، بيروت.
عبدالرحيم، صلاح أحمد. (2006م). التعليل بالحكمة: دراسة أصولية تطبيقية. مجلة كلية الشريعة والقانون، أسيوط، جامعة الأزهر، م. 3، ع. 18.
العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي. (ت. 660 هـ). قواعد الأحكام في مصالح الأنام. راجعه وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة
العطار، حسن بن محمد العطار الشافعي. (ت. 1250هـ). حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع. دار الكتب العلمية.
الغزالي، محمد بن محمد الغزالي الطوسي. (ت. 505هـ). المستصفى. تحقيق: محمد عبدالسلام الشافي. دار الكتب العلمية.
الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري. (ت. 393هـ). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت.
ابن فارس، أبو الحسين أحمد. (ت. 395 هـ). معجم مقاييس اللغة. تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
الفتوحي. تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي، المعروف بابن النجار. (ت. 972 هـ). شرح الكوكب المنير (المختبر المبتكر شرح المختصر). تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان.
القرطبي. محمد بن أحمد الأنصاري. (ت. 671 هـ). الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي). تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة.
ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر. (ت. 751هـ). شفاء العليل في مسائل القضاء والحكمة والتعليل. دار المعرفة، بيروت.
ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر. (ت. 751هـ). مدارج السالكين في منازل السائرين. تحقيق: محمد البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت.

ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر. (ت. 751هـ). مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة. دار الكتب العلمية، بيروت.
المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان. (ت. 885هـ). التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. تحقيق: عبدالرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح. مكتبة الرشد، الرياض.
ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل. (ت. 711 هـ). لسان العرب. تحقيق: اليازجي وجماعة من اللغويين. دار صادر، بيروت.
النووي، يحيى بن شرف. (ت. 676 هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري. (ت. 261 هـ). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
ولد اليزيد، إبراهيم. (2014م). التعليل بالحكمة عند الأصوليين وأثره في الفروع الفقهية، رسالة ماجستير، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.

References (Romanization)

al-Qurʾān al-Karīm

Abū al-ʿAbbās, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAlī al-Fayyūmī. (d. ca. 770 H). al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr. al-Maktabah al-ʿIlmiyyah, Beirut.

Abū Ḥayyān, Muḥammad ibn Ḥayyān al-Andalusī. (d. 745 H). al-Baḥr al-muḥīṭ fī al-tafsīr. Ed. Ṣidqī Jamīl. Beirut: Dār al-Fikr.

al-Ālūsī, Abū al-Faḍl Shihāb al-Dīn al-Sayyid Maḥmūd al-Ālūsī al-Baghdādī. (d. 1270 H). Rūḥ al-maʿānī fī tafsīr al-Qurʾān al-ʿaẓīm wa-al-sabʿ al-mathānī. Ed. ʿAlī ʿAṭiyyah. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

al-Āmidī, Sayf al-Dīn Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Muḥammad ibn Sālim al-Taghlibī. (d. 631 H). al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām. Ed. ʿAbd al-Razzāq ʿAfīfī. Beirut-Damascus: al-Maktab al-Islāmī.

al-Armuwī, Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥīm al-Armuwī al-Hindī. (d. 715 H). Nihāyat al-wuṣūl fī dirāyat al-uṣūl. Ed. Ṣāliḥ al-Yūsuf and Saʿd al-Suwayyḥ. Mecca: al-Maktabah al-Tijārīyah.

al-Aṣfahānī, Maḥmūd ibn ʿAbd al-Raḥmān (Abū al-Qāsim) ibn Aḥmad ibn Muḥammad, Abū al-Thanāʾ, Shams al-Dīn. (d. 749 H). Bayān al-mukhtaṣar sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib. Ed. Muḥammad Maẓhar Baqqāʾ. Saudi Arabia: Dār al-Madanī.

al-Baṣrī, Abū al-Ḥusayn Muḥammad ibn ʿAlī. (d. 436 H). al-Muʿtamad fī uṣūl al-fiqh. Ed. Khalīl al-Mays. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

al-Bukhārī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Ismāʿīl ibn Ibrāhīm al-Bukhārī. (d. 256 H). al-Jāmiʿ al-musnad al-ṣaḥīḥ al-mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ﷺ wa-sunanih wa-ayyāmih (Ṣaḥīḥ al-Bukhārī). Ed. Muḥammad Zuhayr. Dār Ṭawq al-Najāh.

al-Būṭī, Muḥammad Saʿīd Ramaḍān. (2018 CE). Ḍawābiṭ al-maṣlaḥah fī al-sharīʿah al-islāmiyyah. Beirut: Muʾassasat al-Risālah.

al-Fārābī, Abū Naṣr Ismāʿīl ibn Ḥammād al-Jawharī. (d. 393 H). al-Ṣiḥāḥ: Tāj al-Lughah wa-Ṣiḥāḥ al-ʿArabiyyah. Ed. Aḥmad ʿAṭṭār. Dār al-ʿIlm li-l-Malāyīn, Beirut.

al-Fattūḥī, Taqī al-Dīn Abū al-Baqāʾ Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿAbd al-ʿAzīz ibn ʿAlī, known as Ibn al-Najjār. (d. 972 H). Sharḥ al-Kawkab al-Munīr (al-Mukhtabar al-Mubtakar Sharḥ al-Mukhtaṣar). Eds. Muḥammad al-Zuḥaylī and Nazīh Ḥammād. Maktabat al-ʿUbaykān.

al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī. (d. 505 H). al-Mustaṣfá. Ed. Muḥammad ʿAbd al-Salām al-Shāfī. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

al-Ḥakamī, ʿAlī ʿAbbās. (1994 CE). Ḥaqīqat al-khilāf fī al-taʿlīl bi-al-ḥikmah wa-atharuhu fī al-fiqh al-islāmī. Majallat Jāmiʿat Umm al-Qurá lil-Buḥūth al-ʿIlmiyyah, vol. 7, no. 9.

al-Ījī, ʿAḍud al-Dīn ʿAbd al-Raḥmān. (d. 756 H). Sharḥ [Mukhtaṣar al-Muntahā al-uṣūlī li-l-Imām Abī ʿAmr ʿUthmān ibn al-Ḥājib al-Mālikī (d. 646 H)]. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

al-Jazarī, Muḥammad ibn Yūsuf. (d. 711 H). Miʿrāj al-minhāj sharḥ Minhāj al-wuṣūl ilá ʿilm al-uṣūl. Ed. Shaʿbān Ismāʿīl. Beirut: Dār Ibn Ḥazm.

al-Jurjānī, ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAlī al-Zayn al-Sharīf. (d. 816 H). al-Taʿrīfāt. Beirut, Lebanon: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

al-Mardāwī, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Sulaymān. (d. 885 H). al-Taḥbīr Sharḥ al-Taḥrīr fī Uṣūl al-Fiqh. Eds. ʿAbd al-Raḥmān al-Jibrīn, ʿAwaḍ al-Qarnī, and Aḥmad al-Sarrāḥ. Maktabat al-Rushd, Riyadh.

al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf. (d. 676 H). al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj. Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut.

al-Nīsābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī. (d. 261 H). al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-Naql al-ʿAdl ʿan al-ʿAdl ilá Rasūl Allāh ﷺ (Ṣaḥīḥ Muslim). Ed. Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī. Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut.

al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī. (d. 671 H). al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qurʾān (Tafsīr al-Qurṭubī). Eds. Aḥmad al-Bardūnī and Ibrāhīm Aṭfīsh. Dār al-Kutub al-Miṣriyyah, Cairo.

al-Raysūnī, Aḥmad. (2015 CE). Naẓariyyat al-Maqāṣid ʿinda al-Imām al-Shāṭibī. al-Maʿhad al-ʿĀlamī li-l-Fikr al-Islāmī.

al-Rāzī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn ʿUmar ibn al-Ḥusayn al-Taymī. (d. 606 H). al-Maḥṣūl. Ed. Ṭāhā Jābir al-ʿAlwānī. Beirut: Muʾassasat al-Risālah.

al-Rāzī, Zayn al-Dīn Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ʿAbd al-Qādir al-Ḥanafī. (d. 666 H). Mukhtār al-Ṣiḥāḥ. Ed. Yūsuf al-Shaykh Muḥammad. al-Maktabah al-ʿAṣriyyah – al-Dār al-Namūdhajiyyah, Beirut, Ṣaydā.

al-Saʿdī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Nāṣir. (d. 1376 H). Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī Tafsīr Kalām al-Mannān. Ed. ʿAbd al-Raḥmān al-Luwayḥiq. Muʾassasat al-Risālah.

al-Shāṭibī, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn Mūsá al-Lakhmī. (d. 790 H). al-Muwāfaqāt. Ed. Abū ʿUbaydah Mashhūr Āl Salmān. Dār ʿAffān.

al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá al-Lakhmī. (d. 790 H). al-Iʿtiṣām. Ed. Salīm al-Hilālī. Dār Ibn ʿAffān, Saudi Arabia.

al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī. (d. 1250 H). Irshād al-Fuḥūl ilá Taḥqīq al-Ḥaqq min ʿIlm al-Uṣūl. Ed. Aḥmad ʿInāyah. Dār al-Kitāb al-ʿArabī.

al-Shinqīṭī, Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār ibn ʿAbd al-Qādir al-Jakanī. (d. 1393 H). Mudhakirah fī Uṣūl al-Fiqh. Maktabat al-ʿUlūm wa-l-Ḥikam, al-Madīnah al-Munawwarah.

al-Shinqīṭī, ʿAbd Allāh ibn Ibrāhīm. (n.d.). Nashr al-Bunūd ʿalá Marāqī al-Suʿūd. Maṭbaʿat Faḍālah, Morocco.

al-Subkī, ʿAlī ʿAbd al-Kāfī. (d. 756 H), and his son Taqī al-Dīn. (d. 771 H). al-Ibhāj fī Sharḥ al-Minhāj. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut.

al-Taftāzānī, Saʿd al-Dīn Masʿūd ibn ʿUmar. (d. 792 H). Sharḥ al-talwīḥ ʿalā al-tawḍīḥ. Miṣr: Maktabat Ṣubayḥ.

al-Ṭūfī, Sulaymān ibn ʿAbd al-Qawī. (d. 716 H). Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah. Ed. ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī. Muʾassasat al-Risālah.

al-Zarkashī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh Bahādur. (d. 794 H). al-Baḥr al-Muḥīṭ. Dār al-Kutubī.

al-Zarkashī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Bahādur. (d. 794 H). Tashnīf al-Masāmiʿ bi-Jamʿ al-Jawāmiʿ li-Tāj al-Dīn al-Subkī. Eds. Sayyid ʿAbd al-ʿAzīz and ʿAbd Allāh Rabīʿ. Maktabat Qurṭubah, Mecca.

al-ʿAṭṭār, Ḥasan ibn Muḥammad al-ʿAṭṭār al-Shāfiʿī. (d. 1250 H). Ḥāshiyat al-ʿAṭṭār ʿalá Sharḥ al-Maḥallī ʿalá Jamʿ al-Jawāmiʿ. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

al-ʿIzz ibn ʿAbd al-Salām, ʿIzz al-Dīn ʿAbd al-ʿAzīz ibn ʿAbd al-Salām ibn Abī al-Qāsim ibn al-Ḥasan al-Sulamī. (d. 660 H). Qawāʿid al-Aḥkām fī Maṣāliḥ al-Anām. Reviewed and annotated by Ṭāhā ʿAbd al-Raʾūf Saʿd. Maktabat al-Kulliyyāt al-Azharīyyah, Cairo.

Ibn Amīr Ḥājj, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad. (d. 879 H). al-Taqrīr wa-al-taḥbīr ʿalā Taḥrīr al-Kamāl ibn al-Humām (d. 861 H) fī ʿilm al-uṣūl, al-jāmiʿ bayna iṣṭilāḥī al-Ḥanafiyyah wa-al-Shāfiʿiyyah. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Ibn Baṭṭāl, ʿAlī ibn Khalaf ibn ʿAbd al-Malik. (d. 449 H). Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī li-Ibn Baṭṭāl. Ed. Abū Tamīm Yāsir Ibrāhīm. Riyadh: Maktabat al-Rushd.

Ibn Daqīq al-ʿĪd, Taqī al-Dīn Ibn Daqīq al-ʿĪd. (d. 702 H). Iḥkām al-aḥkām sharḥ ʿUmdat al-aḥkām. Maṭbaʿat al-Sunnah al-Muḥammadiyyah.

Ibn Fāris, Abū al-Ḥusayn Aḥmad. (d. 395 H). Muʿjam Maqāyīs al-Lughah. Ed. ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn. Dār al-Fikr.

Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad ʿAlī ibn Aḥmad ibn Saʿīd. (d. 456 H). al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām. Ed. Aḥmad Shākir. Beirut: Dār al-Āfāq al-Jadīdah.

Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ʿAlī Abū al-Faḍl. (d. 711 H). Lisān al-ʿArab. Ed. al-Yāzjī and a group of linguists. Dār Ṣādir, Beirut.

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī Bakr. (d. 751 H). Shifāʾ al-ʿAlīl fī Masāʾil al-Qaḍāʾ wa-l-Ḥikmah wa-l-Taʿlīl. Dār al-Maʿrifah, Beirut.

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī Bakr. (d. 751 H). Madārij al-Sālikīn fī Manāzil al-Sāʾirīn. Ed. Muḥammad al-Baghdādī. Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Beirut.

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī Bakr. (d. 751 H). Miftāḥ Dār al-Saʿādah wa-Manshūr Wilāyat al-ʿIlm wa-l-Irādah. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut.

Ibn Taymiyyah, Shaykh al-Islām Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm. (d. 728 H). Majmūʿ al-fatāwá. al-Madīnah al-Munawwarah: Mujammaʿ al-Malik Fahd li-Ṭibāʿat al-Muṣḥaf al-Sharīf.

Ibn ʿĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir. (d. 1393 H). Tafsīr al-Taḥrīr wa-l-Tanwīr. Dār Saḥnūn.

Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs. (d. 684 H). Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl. Ed. Ṭāhā ʿAbd al-Raʾūf. Sharikat al-Ṭibāʿah al-Fanniyyah al-Muttaḥidah.

Wuld al-Yazīd, Ibrāhīm. (2014 CE). al-Taʿlīl bi-l-Ḥikmah ʿind al-Uṣūliyyīn wa-Atharuhu fī al-Furūʿ al-Fiqhiyyah. M.A. thesis, Jāmiʿat al-Sūdān li-l-ʿUlūm wa-l-Tiknūlūjiyā.

ʿAbd al-Raḥīm, Ṣalāḥ Aḥmad. (2006 CE). al-Taʿlīl bi-l-Ḥikmah: Dirāsah Uṣūliyyah Taṭbīqiyyah. Majallat Kulliyyat al-Sharīʿah wa-l-Qānūn, Asyūṭ, Jāmiʿat al-Azhar, vol. 3, no. 18.